

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهليتين الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الشرقية	جمعية تنمية المجتمع بكفر مصطفى أفندى - منيا القمح	٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢
٢	المنوفية	مؤسسة طاحون الخيرية بشما	١٦٦٤ لسنة ٢٠١٢
٣	البحيرة	الجمعية الخيرية بعزبة منيسى بدمهور	١٩٤٣ لسنة ٢٠١٢
٤		الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع سمخراط	١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧
٥	سوهاج	جمعية تنمية المجتمع المحلى بأولاد عزاز	١٥٠ لسنة ١٩٦٩
٦		مؤسسة كنانة للتنمية المجتمعية	١٦٠٢ لسنة ٢٠٢٠
٧	الأقصر	جمعية نبض المجتمع للتنمية الشاملة بالمداود	٥٣٥ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهليتين المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهليتين المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

